باب صفة الحج

يُسنُّ لمُحلٍّ بمكة وقربها، ومتمتِّعٍ حلَّ، إحرامٌ بحجٍّ في ثامن ذي الحجة، وهو: يومُ التَّرْوِية، إلا مَنْ لم يجد هَدياً وصامَ، ففي سابعِه، بعد فعلِ ما يفعلُهُ في إحرامِهِ من الميقاتِ، وطوافٍ، وصلاةِ ركعتين. ولا يطوفُ بعده لوَداعِهِ. والأفضلُ من تحتِ المِيزَابِ، وجازَ وصحَّ من خارجِ الحرمِ.

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

(يُسنُّ لمُحلٍّ بمكَّة و) بـ(قربِها، و) لـ(متمتِّعٍ حلَّ) من عمرتِه (إحرامٌ بحجٍّ في ثامنِ ذي الحجَّةِ، وهو يومُ التروية)؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ ﷺ. رواه مسلمٌ، وفيه: فلمَّا كان يومُ التروية، توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحجِّ[1]. سُمِّي الثامنُ بذلك؛ لأنَّهم كانوا يتروَّون فيه الماءَ، لما بعده؛ أو لأنَّ إبراهيمَ أصبحَ يَتَرَوَّى فيه في أمرِ الرؤيَا[2]. (إلا مَن) أي: متمتِّعاً (لم يجدْ هدياً وصامَ) أي: أرادَه، (فـ)يُستحبُّ له أن يحرِمَ (في سابعِه) أي: ذي الحجَّةِ؛ ليصومَ الثلاثةَ أيَّامٍ في إحرامِ الحجِّ، ويُسنُّ لمَن أحرمَ من مكَّةَ أو قربها أن يكونَ إحرامُه (بعد فعلِ ما يفعلُه في إحرامِه من الميقاتِ) من الغُسلِ والتنظيفِ والتطيُّبِ في بدنِه، وتجرُّدِه من المخيطِ في إزارٍ ورداءٍ أبيضيْن نظيفيْن، ونعليْن. (و) بعد (طوافٍ، وصلاةِ ركعتيْنِ. ولا يطوفُ بعدَه) أي: إحرامِه، (لوداعِه). نصًّا؛ لعدمِ دخولِ وقتِه، فلو طافَ وسعى بعده، لم يجزئْهُ سعيُه لحجِّه. (والأفضلُ) أن يُحرم من المسجدِ (من تحت الميزابِ) وكان عطاء يستلمُ الركنَ، ثم ينطلقُ مُهِلاً بالحجِّ[3]. (وجازَ، وصحَّ) إحرامُه (من خارجِ الحرمِ) ولا دمَ عليه. نصًّا.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) القاموس المحيط: (روي).

(٣) لم نقف عليه.

ثم يخرُجُ إلى منىً قبلَ الزَّوالِ، فيصلي بها الظُّهرَ مع الإمامِ، ثم إلى الفجرِ. فإذا طلعتِ الشَّمس سارَ، فأقام بنَمِرَة إلى الزَّوالِ.

فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبيرِ. يعلِّمهم فيها الوقوفَ ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزْدلِفة، ثم يجمعُ من يجوز له، حتى المنفرد، بينَ الظُّهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ.

شرح منصور

(ثم يخرُجُ إلى منًى قبلَ الزوالِ) ندباً، **(فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمامِ، ثم)** يقيم بها **(إلى الفجرِ)** ويصلِّي مع الإمامِ؛ لحديثِ جابرٍ: وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى منًى، فصلَّى بها الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ[1]. **(فإذا طلعتِ الشمسُ)** يومَ عرفة، **(سارَ)** من منًى، **(فأقامَ بنمِرة)** موضعٌ بعرفةَ، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحَرمِ، على يمينك إذا خرجتَ من مأزمَي عرفةَ تريدُ الموقفَ[2]. **(إلى الزوالِ)**.

(فيخطبُ بها الإمامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتكبير، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ/ ووقتَه، والدفعَ منه[3]، والمبيتَ بمزدلفةَ) لحديثِ جابرٍ: حتى إذا جاءَ عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُرِبت له بنمرة، فنزلَ بها، حتى إذا زالتِ الشمسُ، أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَت له، فأتى بَطنَ الوادي، فخَطبَ الناسَ[1]. **(ثم يجمعُ مَن يجوزُ لهُ)** الجمعُ، **(حتى المنفرد ـ)** نصًّا ـ **(بين الظهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ)** لحديثِ جابرٍ: ثم أَذَّنَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى الظهرَ[4]، ثم أقامَ، فصلَّى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[1]. وقال سالمٌ للحجَّاجِ بنِ يوسفَ يومَ عرفةَ: إن كنتَ تريدُ أن تُصيبَ السنَّةَ، فقَصِّرِ الخطبةَ، وعجِّلِ الصلاةَ. فقال ابنُ عمرَ: صَدقَ. رواه البخاري[5].

٥٠٤/١

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) المطلع ص١٩٥.

(٣) في (م): «منها».

(٤) بعدها في (م): «ثم أذن».

(٥) في صحيحه (١٦٦٣).

منتهى الإرادات

ثم يأتي عَرفة، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ، وهي: من الجبلِ المُشرِفِ على عُرَنةَ، إلى الجبالِ المقابلة له، إلى ما يلي حوائطَ بني عامرٍ.

وسُن وقوفُه راكباً، بخلافِ سائرِ المَناسك، مستقبلَ القبلة عند الصخَراتِ وجبلِ الرَّحمة، ولا يُشرع صعودُه، ويرفعُ يديه. ويكثرُ الدعاءَ

شرح منصور

(**ثم يأتي عرفةَ، وكلُّها موقفٌ**) لقوله ﷺ: «فقد وقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ». رواه أبو داودَ وابنُ ماجه[1]. (**إلا بطنَ عُرَنَةَ**) لحديثِ: «كلُّ عرفةَ موقفٌ، وارفعوا عن بطنِ عُرَنَةَ»[2]. رواه ابن ماجه[3]. فلا يجزئُ وقوفُه فيه؛ لأنَّه ليس من عرفةَ، كمزدلفةَ. (**وهي**) أي: عرفةُ (**من الجبلِ المشرفِ على عُرَنَةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلي حوائط بني عامرٍ**).

(**وسُنَّ وقوفُه**) أي: الحاجِّ بعرفةَ (**راكباً**) كفعلِه ﷺ[4] وقفَ على راحلتِهِ[5]، (**بخلافِ سائرِ المَناسكِ**) فيفعلُها غيرَ راكبٍ. وتقدَّمَ حكمُ طوافٍ وسعي راكباً. وسُنَّ وقوفُهُ (**مستقبلَ القبلةِ عند الصخراتِ وجبلِ الرحمةِ**) واسمه إلالُ على وزنِ هِلَال، ويُقال له: جبلُ الدعاءِ؛ لقول جابرٍ عنه ﷺ: «جَعل بَطنَ ناقته القَصواءِ إلى الصخراتِ، وجعَلَ حبلَ[6] المشاةِ بينَ يديه، واستقبلَ القبلةَ». وقولُهُ: حبلَ[6] المشاةِ، أي: طريقَهم الذي يسلكونَه في الرملِ، وقيلَ: أرادَ صفَّهم ومجتمعَهم في مشيِهِم، تشبيهاً بحبلِ الرملِ. (**ولا يُشرعُ صعودُه**) أي: جبلِ الرحمةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: إجماعاً[7]. (**ويَرفعُ**) واقفٌ بعرفة (**يديْهِ**) ندباً، ولا يجاوزُ بهما رأسَه. (**ويُكثرُ الدعاءَ**) والاستغفار،

---

(١) أبو داود (١٩٣٦)، وابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر.

(٢) بعدها في (م) «رواه أبو داود، و».

(٣) في سننه (٣٠١٢)، من حديث جابر.

(٤) بعدها في (م): «حيث».

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٦) في (س): «جبل».

(٧) معونة أولي النهى ٤٢٥/٣، وانظر: «فتاوى ابن تيمية» ١٣٣/٦.

ومن قولِ: «لا إلـهَ إلا اللَّهُ وحده لاشـريـك لـه، لـه الـمُلكُ ولـه الحمـدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يـمـوت، بيـدِهِ الخـيرُ، وهـو علـى كـلِّ شـيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نـوراً، وفي بصـري نـوراً، وفي سمعـي نـوراً، ويسِّرْ لي أمري».

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفَة، إلى فجرِ يومِ النَّحرِ.

والتضَرُّعَ، وإظهارَ الضعفِ والافتقارِ، ويُلحُّ في الدعاءِ، ولا يستبطئ الإجابةَ، ويجتنبُ السجعَ، ويكرِّرُ دعاءً ثلاثاً.

(و) يكثرُ (**من قولِ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لـه الملكُ ولـه الحمدُ، يحيي ويميتُ، [1]وهو حيٌّ لا يموتُ. بيدِهِ الخيرُ[1]، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري**) لحديثِ: «أفضلُ الدعاءِ، دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إلـهَ إلا الله وحـدَهُ لا شـريكَ لـه». رواه مـالك في «الموطأ»[2]. وعن عمرو بنِ شعيبٍ،/ عن أبيهِ، عن جدِّه: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ[3]. بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. رواه الترمذي[4]، وما في المتن مأثورٌ عن علي رضي الله عنه[5]. ٥٠٥/١

(**ووقتُهُ**) أي: الوقوفِ بعرفةَ (**من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ**) لقولِ جابرٍ: لايفوتُ الحجُّ حتى يَطلعَ الفجرُ من ليلةِ جمعٍ. قال أبو الزبير: فقلتُ لهُ: أقالَ رسولُ الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم[6]. وعن عُروةَ بنِ مُضرِّس

(١-١) ليست في (م).

(٢) ١/٢١٣ - ٢١٤.

(٣) بعدها في الأصل و (ع): «يحيي ويميت».

(٤) في سننه (٣٥٨٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١١٧.

(٦) أخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٤.

منتهى الإرادات

فمن حصَلَ ـ لا مع سُكْرٍ أو إغماءٍ ـ فيه بعرفةَ لحظةً، وهو أهلٌ، ولو مارًّا، أو نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ، صح حجُّهُ. وعكسُه إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ.

شرح منصور

الطائي[1] قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حين خرجَ إلى الصلاةِ، فقلتُ يا رسولَ الله، إني جئتُ من جبلَيْ طيِّئ، أكلَلتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلا وقفتُ عليه. فهل لي من حجٍّ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «مَن شهدَ صلاتَنا هذه، ووقفَ معنا حتى ندفعَ، وقد وقف قبل ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفثَه». رواه الخمسةُ، وصححَّه الترمذي، ولفظُه له. ورواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمَّةِ الحديث[2]. ولأنَّ ما قبلَ الزوالِ من يوم عرفةَ، فكانَ وقتاً للوقوفِ، كما بعد الزوالِ. وتركُه ﷺ الوقوفَ فيه لا يمنعُ كونه وقتاً له، كما بعدَ العشاءِ، وإنما وقفَ وقتَ الفضيلةِ.

(**فمَن حصلَ ـ لا مع سُكْرٍ**) أو جُنونٍ (**أو إغماءٍ ـ**) ما لم يَفيقوا بها (**فيه**) أي: وقتِ الوقوفِ (**بعرفةَ**) ولو (**لحظةً**) مختاراً. (**وهو**) أي: الحاصلُ بعرفةَ لحظةً (**أهلٌ**) للحجِّ بأن كان محرِماً به، مسلِماً، عاقلاً، (**ولو مارًّا**) بعرفةَ راجلاً أو راكباً، (**أو**) مرَّ بها (**نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ، صحَّ حجُّه**) للخبرِ[3]. وكما لو عَلِمَ بها. وقولُه في «شرحِه»[4] ـ: المكلَّفينَ الأحرار، وقوله: حُرًّا بالغاً ـ ليس بشرطٍ لصحَّةِ الحجِّ، كما تقدَّم، بل لإجزائِه عن حجَّةِ الإسلامِ. (**وعكسُه**) أي: الوقوفِ (**إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ**) فلا يصيرُ مَن حصَلَ بالميقاتِ محرِماً بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ الإحرامَ هو النيَّةُ، كما سبقَ. وكذا الطوافُ والسعيُّ لا يصحانِ بلا نيَّةٍ، وتقدَّم.

---

(١) هو: عروة بن مُضَرِّس بن أوس، كان سيِّداً في قومه، يباري عديَّ بن حاتم في الرئاسة. له صحبة. «أسد الغابة» ٤/٣٣-٣٤، و«الإصابة» ٦/٤١٨.

(٢) أحمد ٤/٢٦١، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٤، وابن ماجه (٣٠١٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٦٣. والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٤٣٠.

منتهى الإرادات

ومَنْ وقفَ بها نهاراً، ودفَعَ قبلَ الغروب ولم يعد، أو عاد قبلَه ولم يقع وهو بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

فصل

ثم يدفَعُ بعد الغروب إلى مُزْدلِفَةَ، وهي ما بين المَأْزِمَيْن ووادي مُحسِّرٍ، بسكينةٍ، .....

شرح منصور

(**ومَن وقفَ بها**) أي: عرفةَ (**نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروبِ، ولم يعُدْ**) بعد الغروبِ من ليلةِ النحرِ إلى عرفةَ، (**أو عادَ**) إليها (**قبلَه**) أي: الغروبِ، (**ولم يقع**) الغروبُ (**وهو بها**) أي: عرفةَ، (**فعليه دمٌ**) لتركِه واجباً، كالإحرَام من الميقاتِ. فإن عادَ إليها ليلةَ النحرِ، فلا دمَ عليه؛ لأنَّه أتى بالواجبِ، وهو الوقوفُ في النهارِ والليلِ، كمَن تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام، ثم عادَ إليه، فأحرمَ منه، (**بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط**) فلا دمَ عليه؛ لحديثِ: «مَن أدركَ /عرفات ٥٠٦/١ بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[1]؛ ولأنَّه لم يُدركْ جزءاً من النهارِ، فأشبهَ مَن منزلُه دونَ الميقاتِ، إذا أحرمَ منه.

(**ثم يدفعُ بعد الغروبِ**) من عرفةَ مع الأميرِ على طريقِ المأزِمَيْن؛ لأنَّه ﷺ سَلكَه[2] (**إلى مزدلفةَ**) من الزَّلَفِ: وهو التقرُّبُ؛ لأنَّ الحاجَّ إذا أفاضوا من عرفاتَ، ازدَلَفُوا إليها، أي: تقرَّبوا، ومَضوا إليها. وتُسمى جَمْعاً؛ لاجتماعِ الناسِ بها[3]. (**وهي**) أي: مزدلفةُ (**ما بينَ المَأْزِمَيْن**) بالهمزِ وكسرِ الزَّاي، وهما جبلانِ بين عَرفةَ ومزدلفة[4] (**ووادي مُحسِّرٍ**) بالحاءِ المهملةِ والسينِ المهملةِ المشدَّدةِ: وادٍ بين مزدلفة ومنًى[4]، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يحسرُ سالكَه. (**بسكينةٍ**) لقولِ جابرٍ: ودَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد شنقَ القَصواءَ بالزمامِ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٢٤١، من حديث ابن عمر.

(٢) كما في حديث جابر المتقدم ص٥٣١.

(٣) القاموس: (زلف)

(٤) المطلع ص١٩٦.

مستغفراً، يُسرع في الفُرْجة. فإذا بلغَها جَمَعَ العشاءين بهـا قبـلَ حـطِّ رحلِه، وإن صلَّى المغـرب بـالطَّريق، تـركَ السُّـنة وأجـزأهُ. ومـن فاتتـه الصلاةُ مع الإمام بعرفةَ أو مزدلفةَ، جَمع وحدَه.

ثم يَبيتُ بها، .....

حتـى إنَّ رأسَـها ليصيـبُ مَـوْرِكَ رحلِـه، ويقـولُ بيـدِه اليمنـى: «أيُّهـا النـاسُ! السكينةَ السكينةَ»[1].

(**مستغفراً**) لأنَّه لائقٌ بالحالِ. (**يسرعُ في الفُرْجـةِ**) لحديـثِ أسـامةَ: كـان النبيُّ ﷺ يسيرُ العَنَقَ فـإذا وجـدَ فجـوةً[2]، نَـصَّ[3]. أي: أسـرعَ؛ لأنَّ العَنَـقَ انبساطُ السيرِ، والنصُّ فوقَ العَنَق (**فإذا بلغها**) أي: مزدلفةَ، (**جَمعَ العشـاءيْنِ بها**) مَن يجوزُ له الجمعُ، (**قبلَ حطِّ رحلِهِ**) لحديثِ أسامةَ بـنِ زيـدٍ قـال: دَفـعَ النبيُّ ﷺ من عرفةَ حتى إذا كان بالشِّعبِ، نَزلَ، فبالَ، ثم توضَّأَ، فقلـتُ لـه: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «الصـلاةُ أمـامَك»، فركـبَ، فلمَّـا جـاءَ مزدلفـة، نزلَ، فتوضَّأَ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغرب، ثم أناخَ كـلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزلِه، ثم أُقيمتِ الصلاةُ، فصلَّـى العشـاءَ، ولم يُصـلِّ بينهمـا. متفق عليه[4]. (**وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ، تـركَ السـنَّةَ**) للخـبرِ، (**وأجـزأَهُ**) لأنَّ كلَّ صلاتيْنِ جازَ الجمعُ بينَهما، جـازَ التفريـقُ بينَهمـا، كـالظهرِ والعصـرِ بعرفةَ. وفعلُه ﷺ محمولٌ على الأفضلِ. (**ومَن فاتته الصلاةُ مع الإمـامِ بعرفـةَ أو مزدلفةَ، جمعَ وحدَه**) لفعلِ ابنِ عمر[5].

(**ثم يَبيتُ بها**) أي: بمزدلفةَ وجوباً؛ لأنَّه ﷺ باتَ بها، وقـال: «لتـأخُذوا عنِّي مناسككُم»[6]، وليس برُكنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عَرفةُ، فمَن جاءَ قبلَ ليلةِ جَمْعٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) في الأصل و (ع): «فرجة».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)(٢٨٣).

(٤) البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٢٨٧.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

منتهى الإرادات

وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد نصفِ اللَّيلِ. وفيه قبلَه، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتِها إلا في النِّصفِ الثَّاني.

ومن أصبح بها، صلَّى الصبح بغَلَس، .....

شرح منصور

فقد تمَّ حجُّه»[1] أي: جاءَ عرفةَ.

(وله) أي: الحاجُّ (الدفعُ) من مزدلفةَ (قبلَ الإمامِ بعد نصفِ الليلِ) لحديثِ ابنِ عباسٍ: كنتُ فيمَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضعفةِ أهلِه من مزدلفةَ /إلى منًى. متفقٌ عليه[2]. وعن عائشةَ قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ، فأفاضتْ. رواه أبو داود[3]. (وفيه) أي: الدفعِ من مزدلفةَ (قبلَه) أي: نصفِ الليلِ، (على غيرِ رُعاةٍ و) غيرِ (سُقاةٍ) زمزمَ، (دمٌ) علمَ الحكمَ أو جهلَه، نسيَه أو ذكرَه؛ لأنَّه تَركَ واجباً، والنسيانُ إنما يؤثِّر في جعلِ الموجودِ كالمعدومِ، لا في جَعلِ المعدومِ كالموجودِ. وأما السقاةُ والرعاةُ، فلا دمَ عليهم؛ لأنَّه ﷺ رَخَّصَ للرعاةِ في تركِ البيتوتةِ في حديثِ عديٍّ[4]، ورَخَّصَ للعباسِ في تركِ البيتوتةِ؛ لأجلِ سقايتِه، وللمشقَّةِ عليهم بالمبيتِ[5]. (ما لم يعد إليها) أي: مزدلفةَ (قبلَ الفجرِ) نصًّا. فإن عادَ إليها قبلَه، فلا دمَ. (كمَن لم يأتِها) أي: مزدلفةَ (إلا في النصفِ الثاني) من الليلِ؛ لأنَّه لم يُدرك فيها جزءاً من النصفِ الأوَّلِ، فلم يتعلَّقْ بهِ حكمُه، كمَن لم يأتِ عَرفةَ إلا ليلاً.

٥٠٧/١

(ومَن أصبحَ بها) أي: مزدلفةَ، (صلَّى الصبحَ بغَلَس) لحديثِ جابرٍ يرفعُهُ[6]:

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤١.

(٢) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)(٣٠٢).

(٣) في «سننه» (١٩٤٢).

(٤) سيأتي نصه في الصفحة ٥٧٣.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر. وسيأتي بنصه: ص٥٧٣.

(٦) تقدم تخريجه ص٥٣١.

ثم أتَى المَشْعَرَ الحرامَ، فرَقِيَ عليه أو وقفَ عنده، وحمِد الله تعالى وهلَّل وكبر، ودعا، فقال: «اللَّهم كما وقَفْتنا فيه، وأرَيتنا إياهُ، فوفِّقْنا لذكرِك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعَدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾».

فإذا أسفَرَ جداً، سارَ بسكينةٍ، .....

صلَّى الصبحَ بها حتى تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ. وليتَّسعَ وقتُ وقوفِه بالمشعرِ الحرامِ.

(**ثم أتى المشعرَ الحرامَ**) وسُمِّي به؛ لأنَّه من علاماتِ الحجِّ، واسمُه في الأصلِ: قُزَح، وهو جبلٌ صغيرٌ معروفٌ بمزدلفة[1]. (**فرقِيَ عليه**) إن سهُلَ، (**أو وقفَ عندَه، وحمِدَ الله تعالى، وهلَّل، وكبَّرَ**) لحديثِ جابرٍ: أتى المشعرَ الحرامَ، فرقِيَ عليه، فحَمدَ اللهَ، وهلَّله، وكبَّره، (**ودعا، فقال: «اللهمَّ كما وَقَفْتَنا فيهِ، وأَرَيتَنا إيَّاه، فوفِّقْنا لذكرِكَ كما هديتَنا، واغفرْ لنا، وارحَمْنا كما وعدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ:، ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾**) الآيتين...إلى (﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾») [البقرة: ١٩٨-١٩٩]. يكرِّرُه إلى الإسفارِ؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «لم يَزَلْ واقفاً عند المَشْعَرِ الحرَامِ حتى أسفرَ جدًّا»[2].

(**فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ**) قبلَ طلوعِ الشمسِ. قال عمرُ: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يفيضون من جَمْعٍ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولون: أشرق ثَبيرُ كيما نُغِير. وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ. رواه البخاري[3]. ويسيرُ (**بسكينةٍ**) لحديثِ ابن عباس: ثم أردف النبيُّ ﷺ الفضلَ ابن عباسٍ، ثم قال: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ البرَّ ليس بإيجافِ الخيلِ والإبلِ، فعليكم

---

(١) المطلع ص١٩٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٣١.

(٣) في صحيحه (١٦٨٤).

فإذا بلَغ مُحسِّراً، أسرعَ رَميةَ حجرٍ.

ويأخذُ حصى الجِمَارِ سبعين، أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البُنْدُقِ، كحصى الخَذْفِ، من حيثُ شاء. .....

شرح منصور

بالسكينةِ»[1].

(فإذا بَلَغَ مُحَسِّراً، أسرعَ) قدرَ (رميةِ حَجر) إن كان ماشياً، وإلا حرَّكَ دابَّتَه؛ لقولِ جابر: حتى أتَى بطنَ مُحَسِّرٍ، /فحرَّكَ قليلاً. وعن عمرَ: أنَّه لما ٥٠٨/١
أتَى مُحَسِّراً أسرعَ، وقال:

إليك تَعدو قَلِقاً وَضينُها ... مخالفاً دِينَ النصارَى دِينُها

مُعترِضاً في بَطنِها جَنينُها[2]

(ويأخذُ حصى الجمارِ سبعينَ) حصاةً[3]. كان ابنُ عمر يأخذُه من جَمْعٍ[4]، وفعلَه سعيدُ بنُ جبير، وقال: كانوا يتزوَّدون الحَصا من جَمْعٍ. وذلك لئلا يشتغلَ عند قدومِه منًى بشيءٍ قبلَ الرمي، وهو تحيَّتها، فلا يشتغلُ قبلَه بشيءٍ، وتكونُ الحصاةُ (أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البندقِ، كحَصى الخَذْفِ) بالخاء والذالِ المُعجمتين، أي: الرمي بنحو حصاةٍ، أو نواةٍ بين السبَّابتَين، يخذفُ بها. (من حيث شاءَ) أخذَ حصا الجمارِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ غداةَ العقبةِ: «القُطْ لِي حَصًى». فلقَطتُ له سبعَ حَصَياتٍ من حَصَى الخَذْفِ، فجعلَ يَقبضُهنَّ في كفِّه، ويقول: «أمثالَ هؤلاءِ فارْموا». ثم قال: «أيُّها الناسُ، إيَّاكم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ من كانَ قبلَكم الغُلوُّ في الدِّينِ». رواه ابن ماجه[5]. وكان ذلك بمنًى. قاله في الشرح»[6]

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٦/٥. والوضين: بطان عريض منسوج من سيورٍ أو شعر، أو لا يكون إلا من جلد. «القاموس المحيط»: (وضن).

(٣) بعدها في الأصل: «نصًّا».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٨/٥.

(٥) في سننه (٣٠٢٩).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. ١٨٨/٩.

وكره من الحرم ومن الحشِّ، وتكسيره، ولا يُسن غسلُه، وتُجزِئ حصاةٌ نجسةٌ، وفي خاتَمٍ إن قصدَها، وغيرُ معهودةٍ، كمِنْ مِسنٍّ[1] وبرَامٍ[2]، ونحوِهما. لا صغيرة جداً أو كبيرةٌ، أو ما رُمي بها، أو غيرُ الحصى، كجوهرٍ وذهبٍ، ونحوِهما.

و «شرحه»[3].

(**وكُرِه**) أخذُ الحصَى (**من الحرمِ**) يعني: المسجد؛ لما تقدَّم من جوازِ أخذِه من جَمعٍ ومنًى، وهما من الحرمِ. وقد أوضحتُه في «الحاشيةِ». (**و**) كُرِه أخذُه (**من الحشِّ**) لأنَّه مظنَّة النجاسةِ. (**و**) كُره (**تكسيرُه**) أي: الحصَى؛ لئلاَّ يطيرَ إلى وجهِ شيءٌ يؤذيه. (**ولا يُسنُّ غسلُه**) أي: الحصَى. قال أحمد: لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه[4]. (**وتجزئ**) مع الكراهةِ (**حصاةٌ نجسةٌ**)؛ لإطلاقِ قوله ﷺ: «أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا»[5]. (**و**) تجزئُ حصاةٌ (**في خاتَمٍ إن قصدَها**) بالرمي[6]، فإن لم يقصدْها، لم يعتدَّ بها؛ لحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[7]. (**و**) تجزئُ حصاةٌ (**غيرُ معهودةٍ، كـ**) حصاةٍ (**من مِسنٍّ، وبَرَامٍ، ونحوِهما**) كمرمرٍ، وكَذَّان، وسواءٌ السوداءُ والبيضاءُ والحمراءُ؛ لعمومِ الخبرِ. و (**لا**) تجزئُ حصاةٌ (**صغيرةٌ جدًّا، أو كبيرةٌ**) لظاهرِ الخبرِ، فلا يتناولُ ما لا يُسمَّى حصاً، والكبيرةُ تُسمَّى حجرًا. (**أو**) أي: ولا تجزئُ (**ما**) أي: حصاةٌ (**رُمِيَ بها**) لأخذِه ﷺ الحصَى من غيرِ المَرمى، ولأنَّها استُعملت في عبادةٍ، فلا تستعملُ فيها ثانياً، كماءِ الوضوءِ. (**أو**) أي: ولا يجزئُ الرميُ بـ (**غيرِ الحصى، كجوهرٍ**) وزُمُرُّدٍ، وياقوتٍ، (**وذهبٍ، ونحوِهما**) كفضةٍ، ونحاسٍ، وحديدٍ، ورصاصٍ.

---

(١) حَجَرٌ يُسَنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) جمعُ بُرْمَةٍ، وهي: القدرُ من الحجر. «المصباح»: (برم).

(٣) معونة أولي النهى ٣/٤٤٠.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٨٥.

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) تقدم تخريجه ١/٩١.

فإذا وصلَ مِنىً، وهي: ما بينَ وادي مُحسِّرٍ وجَمْرةِ العقبةِ، بدأ بها، فرماها بسبعٍ.

ويُشترطُ الرميُ، فلا يجزئُ الوضعُ، وكونُه واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمَى دفعةً، فواحدةً، ويؤدَّب، وعلمُ الحصولِ بالمَرْمَى، فلو وقعتْ خارجَه ثم تدحرجتْ فيه، أو على ثوب إنسانٍ ثم صارتْ فيه .....

٥٠٩/١ (فإذا وصلَ[1] منًى وهي[2] ما بين وادي محسِّرٍ/ وجمرةِ العقبةِ، بدأ بها) أي: جمرةِ العقبةِ، (فرماها) راكباً إن كان كذلك، وقال الأكثرُ: ماشياً[3]. نصًّا. (بسبعٍ) واحدةً بعد أخرى؛ لحديثِ جابر: حتى أتى الجمرةَ التي عند الشجرة، فرماها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها[4].

(ويُشترطَ الرميُ) للخبرِ. (فلا يجزئُ الوضعُ) في المرمى؛ لأنَّه ليس برميٍ ويجزئُ طرحُها. (و) يُشترطُ (كونُه) أي: الرمي (واحدةً) من الحصى (بعد واحدةٍ) منه، (فلو رمى) أكثرَ من حصاةٍ (دفعةً، فواحدة) يحتسبُ بها، ويتمُّ عليها؛ لأنَّه ﷺ رمى بسبعِ رمياتٍ، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[5]. (ويؤدَّبُ) لئلاَّ يُقتدَى بها. (و) يُشترطُ (علمُ الحصولِ) لحصَى يَرميه (بالمرمى) فلا يَكفي ظنُّه؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه بذمَّتِه، فلا يبرأُ إلا بيقينٍ، وعنه: يَكفي ظنُّه[6]. قلتُ: قواعدُ المذهبِ تقتضيه، إلا أن يقال: لا مشقَّة في اليقينِ. (فلو) رمَى حصاةً، فالتقطَها طائرٌ، أو ذهبت بها الريحُ قبل وقوعِها بالمرمى، لم يجزئه. وإن (وقعتِ) الحصاةُ (خارجَه) أي: المرمَى، (ثم تدحرجَت فيه) أي: المرمَى[7]، (أو) رماها، فوقعتْ (على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارتْ فيه) أي: المرمَى،

(١) من هنا يبدأ السقط في (ع)، إلى صفحة ٥٦٤.

(٢) في (م): «هو».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٥) تقدم تخريجه ص٥٣٤.

(٦) معونة أولي النهى ٤٤٢/٣.

(٧) بعدها في (م): «أجزأته».

ولو بنَفْضِ غيرِهِ، أجزأتْه.

ووقتُه: من نصفِ اللَّيلِ، ونُدب بعد الشُّروقِ، فإن غرَبت، فمن غدٍ بعد الزَّوالِ، وأن يكبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ويقولَ: اللهمَّ اجعلهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً. .....

شرح منصور

(**ولو بنَفْضِ غيرِه**)[1] أي: الرامي، (**أجزأته**) لأنَّ الرامي انفردَ برميها. ومنه يُعلم: أنَّ المرمَى مجتمعُ الحصى عادةً لا الشاخص نفسه.

(**ووقتُه**) أي: الرمي (**من نصفِ الليل**) أي: ليلةِ النحرِ لمَن وقَفَ قبلَه؛ لحديث عائشة مرفوعاً: أمر أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت جمرةَ العقبة قبل الفجرِ، ثم مضَتْ، فأفاضَتْ. رواه أبو داود[2]. وروي أنَّه: أمرها أن تعجِّلَ الإفاضة، وتوافي مكَّة مع صلاة الفجر[3]. احتجَ به أحمد؛ ولأنَّه وقتٌ للدفعِ من مزدلفَة، أشبَه ما بعدَ طلوعِ الشمسِ. (**ونُدبَ**) الرميُ (**بعد الشروقِ**) لقولِ جابر: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي الجمرةَ ضحى يومِ النحرِ وحدَه. رواه مسلم[4]. وحديث أحمدَ[5] عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «لا تَرمُوا الجمرةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ». محمولٌ على وقتِ الفضيلةِ. (**فإن غرَبت**) شمسُ يومِ النحرِ قبلَ الرمي، (**ف**)ـإنَّه يَرمي تلك الجمرةَ (**من غدٍ بعد الزوالِ**) لقولِ ابن عمرَ: مَن فاتَه الرميُ حتى تغيبَ الشمسُ، فلا يرمي حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ[6]. (**و**) نُدبَ (**أن يكبِّرَ**) رامٍ (**مع كلِّ حصاةٍ**)؛ لحديثِ جابرٍ، (**و**) أن (**يقولَ**) مع كلِّ حصاةٍ: (**اللهمَّ اجعلْهُ حَجًّا مبروراً، وذَنْباً مغفوراً، وسَعياً مشكوراً**) لما

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله ولو بنفض غيره. نص عليه. وقال ابن عقيل: لا يجزئه؛ لأنَّ حصولها في المرمى بفعل غيره. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. نقله في «الإقناع»].

(٢) تقدم تخريجه ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٣/٥، من حديث هشام بن عروة عن أبيه.

(٤) في صحيحه (١٢٩٩)(٣١٤).

(٥) في مسنده (٢٠٨٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٢/٥.

ويستبطنَ الوادي، ويستقبلَ القبلة، ويرميَ على جانبِهِ الأيمنِ، ويرفعَ يمناهُ حتى يُرَى بياضُ إبطِهِ، ولا يقفُ، وله رميُها من فوقها.

ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمي، .....

٥١٠/١ روى حَنبلٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال: رأيت سالمَ بنَ عبد الله/ استبطنَ الواديَ، ورمى الجمرةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ: الله أكبرُ الله أكبر. ثم قال: اللهمَّ اجعلْه حَجًّا مبروراً ـ فذكره ـ فسألْتُه عمَّا صنَعَ، فقال: حدَّثني أبي أنَّ النبيَّ ﷺ رَمى الجمرةَ من هذا المكانِ، ويقولُ كلَّما رمَى مِثْلَ ذلك[1]. **(و)** نُدبَ أن **(يستبطنَ الوادي، و)** أن **(يستقبلَ القبلةَ، و)** أن **(يرميَ على جانبِه الأيمنِ)** لحديثِ [2]عبد الرحمن بنِ يزيد[2]: لما أتى عبدُ الله جمْرةَ العقبةِ استبطَنَ الوادي، واستقبلَ القبلةَ، وجعلَ يَرمي الجمرةَ على جانبِه الأيمنِ، ثم رَمى بسبعِ حصَياتٍ، ثم قال: والذي لا إلهَ غيرُه، من ههنا رمَى الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ[3]. قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ. **(ويرفعُ يمناهُ)** إذا رمَى **(حتى يُرى بياضُ إبطِه)** لأنَّه معونةٌ على الرمي. **(ولا يقفُ)** عندها؛ لحديثِ ابن عمرَ، وابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان إذا رَمى جمرةَ العقبةِ، انصرَفَ و لم يَقِفْ. رواه ابنُ ماجه[4]. وللبخاري[5] معناه من حديثِ ابن عمر، ولضيقِ المكان. **(وله رميُها)** أي: جمرةِ العقبةِ **(من فوقِها)** لفعل عمرَ لما رأى من الزحامِ عندها[6].

(ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرمي) لحديثِ الفضلِ بن عباس مرفوعاً: لم يزل يلبِّي

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥.

(٢-٢) في الأصل و (س) و (م) «عبد الله».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن ماجه (٣٠٣٠).

(٤) في سننه (٣٠٣٢).

(٥) في صحيحه (١٧٥١).

(٦) لم نقف عليه.

منتهى الإرادات

ثم ينحرُ هَدياً معه، ثم يحلِقُ، وسُنَّ استقبالُه، وبَداءةٌ بشقِّهِ الأيمنِ، أو يقصِّرُ من جميعِ شَعرِهِ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينها. .....

شرح منصور

حتى رمَى جمرةَ العقبةِ. متفقٌ عليه(١). وفي بعضِ ألفاظِه: حتى إذا رمَى جمرةَ العقبةِ، قطَعَ عند أوَّلِ حصاةٍ. رواه حنبلٌ في «المناسكِ»(٢).

(ثم ينحرُ هدياً معه) واجباً كان أو تطوُّعاً؛ لقولِ جابرٍ(٣): ثم انصرف إلى المنحرِ، فنحر ثلاثاً وستِّين بدنةً بيدِه، ثم أعطى عليًّا، فنحَرَ ما غبرَ، وأشركَه في هديِه. فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجبٌ، اشتراه. وإذا نحرَها، فرَّقَها لمساكينِ الحرمِ، أو أطلقَها لهم. ويأتي حكمُ حلالٍ وجلودٍ وإعطاءِ جازرٍ منها. **(ثم يحلقُ)** لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]. **(وسُنَّ(٤) استقبالُه)** أي: المحلوقِ رأسُه القبلةَ، كسائرِ المناسكِ. **(و)** سُنَّ **(بداءَةٌ بشقِّه الأيمنِ)** لحبِّه ﷺ التيامنَ في شأنِه كلِّه، وأن يبلغَ بالحلقِ العظمَ الذي عند مقطعِ الصُّدغ من الوجهِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يقولُ للحالقِ: ابلُغِ العظمين، افصِلِ الرأسَ من اللحيةِ(٥). وكان عطاء يقول: من السنَّةِ إذ حلَقَ أن يَبْلُغَ العَظْمَيْن(٦). قال جماعةٌ: ويدعو. قال الموفَّق وغيرُه: ويكبِّرُ وقتَ الحَلقِ؛ لأنَّه نسكٌ(٧). **(أو يقصِّر من جميعِ شعرِه)**. نصًّا؛ لظاهرِ الآية، **(لا من كلِّ شعرةٍ بعينِها)** لأنَّه يشقُّ جدًّا، ولا يكاد يُعلمُ إلا بحلقِه. /ولا يجزئُ حلقُ بعضِ ٥١١/١
الرأسِ أو تقصيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حلقَ جميعَ رأسِه، فكان تفسيراً لمطلقِ الأمرِ(٨) بالحلقِ أو التقصيرِ، فوجَبَ الرجوعُ إليه. ومَن لبَّدَ رأسَه، أو ضفَرَه، أو عقصَه، فكغيرِه.

(١) البخاري (١٥٤٣)، (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١)(٢٦٧).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٧، من حديث ابن مسعود.
(٣) تقدم تخريجه ص٥٣١.
(٤) في (م): «يُسنُّ».
(٥) أخرجه بنحوه الشافعي في «مسنده» ١/٣٦٢.
(٦) لم نقف عليه.
(٧) الكافي ١/٥٢٣، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠٤-٢٠٥.
(٨) في (س): «الأمرين».

والمرأة تقصرُ كذلك أنْمُلَـةً فـأقلَّ، كعبـدٍ، ولا يحلِـقُ إلا بـإذنِ سيدِهِ. وسنَّ أخذُ ظفرٍ وشاربٍ ونحوِه، ولا يشارطُ الحلاَّقَ على أجرةٍ. وسـنَّ إمرارُ الموسى على مَنْ عَدِمه.

ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النِّساءَ.

(**والمرأةُ تقصِّرُ**) من شعرِها (**كذلك، أنْمُلةً فأقلَّ**)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليس على النساءِ حلقٌ، وإنما على النســاءِ التقصيرُ». رواه أبـو داود[1]. ولأنَّ الحَلقَ مثلةٌ في حقِّهنَّ، فتقصِّرُ من كلِّ قرنٍ قدرَ أنْمُلة. ونقـلَ أبـو داود: تجمـعُ شعرَها إلى مقدَّم رأسِها، ثم تأخذُ من أطرافِه قَدْرَ أُنْمُلةٍ[2]. (**كعبدٍ، ولا يحلِقُ إلا بإذنِ سيِّدِه**) لنقـصِ قيمتِـه بـه. (**وسُنَّ**) لمَـن حَلَـق أو قَصَّـر (**أخـذُ ظفرٍ، وشاربٍ، ونحوِه**) كعانةٍ وإبطٍ. قال ابـن المنـذر: ثبـتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمـا حَلَـق رأسَه[3]، قلَّمَ أظفارَه[4]. وكان ابن عمر يأخذُ من شاربه وأظفاره[5] (**و**) سُنَّ أن (**لا يشارطَ الحلاَّقَ على أجرةٍ**) لأنَّه دناءَةٌ. (**وسُنَّ إمرارُ الموسى على مَـن عَدِمَه**) رُوي عـن ابـن عمـر[6]، ولم يجـبْ؛ لأنَّ الحلـقَ محلُّـه الشعرُ، فيسـقُطُ بعدمِه، كغسلِ عضوٍ فُقِـدَ. قـال في «الشـرح»[7]: وبـأيِّ شـيءٍ قصَّـرَ الشـعرَ، أجزأَه، وكذا إن نتَفَه أو أزالَه بنورةٍ، ولكنَّ السنَّةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(**ثم**) بعد رميٍ وحَلقٍ أو تقصيرٍ (**قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ**) حَـرُمَ بـالإحرامِ، (**إلا النساء**). نصًّا، وطئاً، ومباشرةً، وقُبلةً، ولمساً لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لحديثِ

---

(١) في سننه (١٩٨٥).

(٢) معونة أولي النهى ٣/٤٥٠.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٤٧٤)، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه.

(٥) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٩٦، من حديث نافع بلفظ: كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرةٍ، أخذ من لحيته وشاربه.

(٦) أخرجه البيهقي: في «السنن الكبرى» ٥/١٠٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠٦.

والحلقُ والتَّقصيرُ نُسكٌ، في تركهما دمٌ، لا إن أخَّرهما عن أيام مِنىً، أو قدم الحلقَ على الرمي أو على النَّحرِ، أو نحر أو طافَ قبل رميه

عائشة مرفوعاً: «إذا رمَيتُم وحلقتُم، فقد حَلَّ لكم الطيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيءٍ، إلا النساء»(١). رواه سعيد. وقالت عائشة: طَيَّبتُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ أحرَمَ، ولحِلِّه قبلَ أن يَطوفَ بالبيتِ. متفق عليه(٢).

(**والحلقُ والتقصيرُ**) إن لم يحلِق (**نُسكٌ**)(٣) في حَجٍّ وعمرةٍ. (**في تركِهما**) معاً (**دمٌ**) لأنَّه تعالى وصفَهم بذلك، وامتَنَّ به عليهم، فدَلَّ على أنَّه من العبادةِ، ولأمرِه ﷺ بقوله: «فليقصِّر، ثم ليُحلِل»(٤). ولو لم يكن نُسُكاً لم يتوقَّفِ الحِلُّ عليه، ودعا ﷺ للمحلِّقين والمقصِّرين، وفاضَلَ بينهم(٥)، فلولا أنَّه نُسكٌ، لما استحقُّوا لأجلِه الدعاءَ، ولما وقَعَ التفاضُلُ فيه، إذ لا مفاضَلةَ في المباحِ. و (**لا**) دمَ عليه (**إن أخَّرهما**) أي: الحَلقَ أو التقصيرَ (**عن أيَّامِ منًى**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] فبيَّن أوَّل وقتِه دون آخره، فمتَى أتى به، أجزأه، كالطوافِ، لكن لابدَّ من نيَّتِه نُسُكاً، كالطوافِ. (**أو قدَّمَ الحلقَ على الرمي، أو**) قدَّمَ الحلقَ (**على النحرِ، أو نَحَرَ**) قبلَ رميهِ، /(**أو طافَ**) للإفاضةِ (**قبلَ رميهِ**) جمرةَ العقبةِ، فلا شيءَ عليه؛ لحديثِ عطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له رجلٌ: أفضتُ قبلَ أن أرمي. قال: «ارمِ ولا حَرَجَ»(٦). وعنه مرفوعاً: «من قدَّم شيئًا قبل شيءٍ، فلا حرَجَ»(٧). رواهما

٥١٢/١

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٦.

(٢) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور، كاللبس والطيب وغيره، فليس بنسك، فيحصل الحلُّ بدونه، ووجهه أنَّه ﷺ أمر بالحلِّ من العمرة قبله؛ لقول أبي موسى: أمرني فطفتُ بين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أحلل» . من «الشرح الكبير»].

(٤) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)(٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٢٢)، عن عطاء عن ابن عباس.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (١٧٢١)، عن عطاء عن ابن عباس.

ولو عالماً.

ويحصلُ التَّحلُّل الأوَّلُ باثنين: من رمي وحلقٍ أو تَقصيرٍ وطوافٍ، والثَّاني بما بقي مع سعيٍ.

ثم يخطُب الإمامُ بمنىً يومَ النَّحرِ خُطبةً يفتتحها بالتَّكبيرِ، يعلِّمهم فيها النَّحر والإفاضةَ والرَّميَ.

شرح منصور

سعيد، ولحديثِ ابن عمرو، قال له رجل: يا رسولَ الله، حَلَقتُ قبلَ أن أذبحَ. قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فقال آخَرُ: ذبَحتُ قبلَ أن أرمِيَ. فقال: «ارمِ ولا حَرَجَ». متفق عليه(١). وفي لفظٍ قال: فجاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، لم أشعرْ، فحلقْتُ قبلَ أن أذبَحَ، وذكرَ الحديثَ، قال: فما سمِعتُه يُسأَلُ يومئذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسى المرءُ أو يَجهَلُ، من تقديم بعضِ الأمورِ على بعضٍ، وأشباهِها، إلا قال: «افعَلوا ولا حرَجَ». رواه مسلمٌ(٢). وعن ابنِ عباسٍ معناه مرفوعاً. متفق عليه(٣).

(ولو) كان (عالماً) لاطلاقِ حديثِ ابنِ عباسٍ، وبعضِ طرقِ حديثِ ابن عمرو. وقولُه ﷺ: «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنَّه لا إثمَ ولا دمَ فيه.

(ويحصلُ التحلُّلُ الأوَّلُ باثنينِ من) ثلاثٍ: (رمي وحلقٍ وطوافٍ) إفاضةٍ، فلو حَلَقَ وطافَ، ثم وَطِئَ ولم يرمِ، فعليه دمٌ لوطئِه، ودمٌ لتركِه الرميَ، وحجُّه صحيحٌ. (و) يحصلُ التحلُّلُ (الثاني بما بقيَ) من الثلاثِ (مع السعيِ) من متمتِّعٍ مطلقاً، ومفردٍ، وقارنٍ لم يسعيا مع طوافِ قدومٍ؛ لأنَّه ركنٌ.

(ثم يخطُبُ الإمامُ) أو نائبُه (بمنًى يومَ النحرِ خُطبةً، يفتتحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ) للجمراتِ كلِّها أيَّامه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: خطبَ الناسَ يومَ النحرِ، يعني بمنًى. أخرجه البخاريُّ(٤). وقال أبو أمامةَ: سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ بمنًى يومَ النحرِ. رواه أبو داود(٥).

---

(١) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) في صحيحه (١٣٠٦)(٣٢٨).

(٣) البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

(٤) في صحيحه (١٧٣٩).

(٥) في سننه (١٩٥٥).

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفردٌ وقارِنٌ، لم يدخلاها قبلُ للقدومِ برَملٍ، ومتمتِّعٌ بلا رمَلٍ.

ثم للزِّيارة، وهي: الإفاضةُ، ويعيِّنه بالنِّية، .....

(**ثم يفيضُ إلى مكَّة، فيطوفُ مفردٌ وقارِنٌ لم يَدخلاها**) أي: مكَّةَ (**قبلَ**) وقوفِهما بعرفةَ طوافاً (**للقدومِ**). نصًّا، (**برمَلٍ**) واضطباعٍ، ثم لزيارةٍ. (**و**) يطوفُ (**متمتِّعٌ**) للقدومِ (**بلا رمَلٍ**) ولا اضطباعٍ.

(**ثم**) يطوفُ (**للزيارةِ**). نصًّا، واحتجَّ بحديثِ عائشة: فطافَ الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيت وبين الصفا والمروةِ، ثم حلقوا، ثم طافوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من منًى لحجِّهم. وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ، فإنما طافوا طوافاً واحداً[1]. فحمَلَه أحمدُ[2] على أنَّ طوافَهم لحجِّهم، هو طوافُ القدومِ. ولأنَّه مشروعٌ، فلا يسقطُ بطوافِ الزيارةِ، كتحيَّةِ المسجدِ/ عند دخولِه قبلَ التلبُّسِ ٥١٣/١
بالفرضِ. وردَّه الموفَّقُ، وقال: لا أعلمُ أحداً وافقَ أبا عبدِ الله على هذا الطوافِ، بل المشروعُ، طوافٌ واحدٌ للزيارةِ، كمَن دخَلَ المسجدَ، وأُقيمت الصلاةُ، وحديثُ عائشةَ دليلٌ على هذا، فلم تذكر طوافاً آخرَ، ولو كان الذي ذكرتْه طوافَ القدومِ، لكانت أخلَّتْ بذكرِ الركنِ الذي لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وذكرتْ ما يُستغنَى عنه[3]. واختارَه الشيخ تقيُّ الدين[4]، وصحَّحه ابنُ رجب[5]. (**وهي**) أي: الزيارةُ (**الإفاضةُ**) لأنَّه يأتي به عند إفاضتِه من منًى إلى مكَّة، ولما كان يزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكَّةَ، بل يرجعُ إلى منًى، سمِّي أيضاً طوافَ الزيارةِ. (**ويعيِّنه**) أي: طوافَ الزيارةِ (**بالنيَّةِ**) لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. وكالصلاةِ. ويكون بعد وقوفِه بعرفةَ؛ لأنَّه ﷺ طافَ كذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) معونة أولي النهى ٤٥٨/٣.

(٣) المغني ٣١٥/٥.

(٤) الاختيارات الفقهية ص١١٨.

(٥) القواعد ص٢٥.

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به.

ووقتُه: من نصفِ ليلة النَّحرِ، لمن وقَفَ، وإلا: فبعد الوقوفِ. ويومُ النَّحر أفضلُ. وإن أخَّره عن أيام مِنىً، جازَ، ولا شيءَ فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتِّعٌ، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.

ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أُحبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه،

وقال: «خُذوا عنِّي مناسِككم»(١).

(وهو) أي: طوافُ الزيارةِ (ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به) إجماعاً، قاله ابنُ عبد البرِّ(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولحديثِ عائشةَ في حيضِ(٣) صفيَّةَ. متفقٌ عليه(٤).

(ووقتُه) أي: أوَّلُه (من نصفِ ليلةِ النحرِ لمن وَقَفَ) بعرفةَ قبلُ. (وإلا) يكن وقفَ بعرفةَ، (فـ) ـوقتُه (بعد الوقوفِ) بعرفَة، فلا يُعتدُّ به قبلَه. (و) فعلُه (يومَ النحرِ أفضلُ) لحديثِ ابنِ عمر: أفاضَ النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ. متفقٌ عليه(٥). (وإن أخَّره) أي: طوافَ الزيارةِ (عن أيامِ منًى، جازَ) لأنَّه لا آخرَ لوقتِه. (ولا شيءَ فيه) أي: تأخيرِ الطوافِ، (كـ) ـتأخيرِ (السعيِ) لما سبَقَ.

(ثم يَسعى متمتِّعٌ) لحجِّه؛ لأنَّ سعيَه الأوَّلَ كان لعمرتِه، (و) يَسعى (مَن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ) من مفردٍ وقارنٍ. ومَن سعَى منهما، لم يُعِده؛ لأنَّه لا يُستحبُّ التطوُّعُ به، كسائرِ الأنساكِ، إلا الطوافَ [٦فإنَّه كصلاة٦].

(ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أحبَّ، ويتضلَّعُ منه، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه) لحديثِ محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، قال: كنتُ جالساً عندَ ابنِ عباسٍ،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٦٠٧-٦٠٨. وانظر: «معونة أولي النهى» ٣/٤٦٠.

(٣) في (س): «لحفصة».

(٤) أخرج البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنَّ صفية بنت حُيَيٍّ، زوج النبيِّ ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟!». قالوا: إنَّها قد أفاضت، قال: «فلا إذاً».

(٥) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

(٦-٦) في (س) و (م): «لأنه صلاة»

منتهى الإرادات

ويقولُ: «بسم الله، اللهمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأْه من خشيتِكَ».

فصل

ثم يرجِعُ، فيصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بمنىً، ويبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ.

ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشريقِ: كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حصياتٍ.

شرح منصور

فجاءَه رجلٌ، فقال: من أين جئْتَ؟ قال: من زمزَم، قال: فشربتَ منها كما يَنبغي؟ قالَ: فكيفَ؟ قال: إذا شربتَ منها، فاستقبِلِ الكعبةَ، واذكر اسمَ الله، وتنفَّسْ ثلاثاً من ماءِ زمزمَ، وتَضلَّعْ منها، فإذا فرغتَ منها، فاحمدِ الله تعالى، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آيةُ ما بيننا وبين المنافقينَ، أنَّهم لا يتضلَّعون من ماءِ زمزَم». رواه ابن ماجه[1].

١/٥١٤

(**ويقولُ: بسمِ الله. اللهمَّ اجعَلْه لنا/ علماً نافعاً، ورزقاً واسِعاً، وريًّا وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسِلْ به قلبي، واملأه من خشيتكَ**)[2]. زاد بعضُهم: وحكمتك؛ لحديث جابر: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له». رواه ابن ماجه[3]. وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيْري الدنيا والآخرة. انتهى.

(**ثم يرجِعُ**) مَن أفاضَ إلى مكَّةَ بعد طوافِه وسعيِه، على ما سبق، (**فيصلِّي ظهرَ يومِ النحرِ بمنًى**) لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: أفاضَ يومَ النحرِ، ثم رَجَع، فصلَّى الظهرَ بمنًى. متفق عليه[4]. (**ويبيتُ بها**) أي: منًى (**ثلاثَ ليالٍ**) إن لم يتعجَّل، وإلا فليلَتيْن.

(**ويرمي الجمراتِ**) الثلاثِ (**بها**) أي: منًى، (**أيَّامَ التشريقِ**) إن لم يتعجَّل، (**كلَّ جمرةٍ**) منها (**بسبعِ حَصَياتٍ**) واحدةً بعد أخرى، كما تقدَّم.

---

(١) في سننه (١٩٥٥).

(٢) أخرجه مختصراً عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١١٢)، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٨٨، من حديث ابن عباس.

(٣) في سننه (٣٠٦٢).

(٤) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٣٠٨).

منتهى الإرادات

ولا يجزئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعد الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصلاةِ، يبدأُ بالأُوْلى، أبعدهنَّ من مكةَ وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِهِ، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعو ويطيلُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينِهِ، ويقفُ عندها فيدعو. ثم جَمْرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِهِ، ويستبطنُ الواديَ، ولا يقف عندها. ويَستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.

شرح منصور

(ولا يجزئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورعاةٍ إلا نهاراً بعد الزوالِ) حتى يوم[1] يعود إلى مكَّةَ، فإن رمَى ليلاً أو قبلَ الزوالِ، لم يجزئه؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحى يوم النحرِ، ورمَى بعد ذلك بعد زوالِ الشمسِ[2]. وقد قال: «خُذوا عني مناسِككم»[3]. وقال ابن عمر: كنَّا نَتحيَّنُ إذا زالتِ الشمسُ، رَمَيْنا[4]. **(وسُنَّ)** رميُه **(قبل الصلاةِ)** أي: صلاةِ الظهرِ؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ قدرَ ما إذا فَرغَ من رميهِ، صلَّى الظهرَ. رواه ابن ماجه[5]. وأن يحافظَ على الصلواتِ مع الإمامِ في مسجدِ الخَيْفِ. فإن كان غيرَ مرضيٍّ، صلَّى برفقتِه. **(يبدأُ بـ)**الجمرةِ **(الأُولى)** وهي **(أبعدُهنَّ من مكَّةَ، وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِه)** ويَرميها بسبعٍ، **(ثم يتقدَّمُ)** عنها **(قليلاً)** بحيث لا يصيبُه الحصى، **(فيقفُ يدعو ويطيلُ)** رافعاً يَديه. نصًّا. **(ثم)** يأتي الجمرةَ **(الوسطى، فيجعلُها عن يمينِه)** ويَرميها بسبعٍ، **(ويقفُ عندها فيدعو)** رافعاً يديه ويطيلُ، **(ثم)** يأتي **(جَمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِه، ويستبطنُ الواديَ)** ويرميَها بسبعٍ، **(ولا يقفُ عندها)** لضيقِ المكانِ. **(ويستقبلُ القبلةَ في)** رميِ الجمراتِ **(الكلِّ)** لخبرِ عائشةَ مرفوعاً: فمَكثَ بها ليالِيَ أيامِ التشريقِ، يَرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ،

---

(١) ليست في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٣).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٢)

(٥) في سننه (٣٠٥٤).

منتهى الإرادات

وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإن أخَلَّ بحصاةٍ من الأولى، لم يصحَّ رميُ الثَّانية. فإن جَهِلَ من أيها تُركتْ، بنَى على اليقينِ.

وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، .....

شرح منصور

كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقِفُ عند الأُولى والثانيةِ، ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ، ولا يقفُ عندها. رواه أبو داود[1]. وقال ابنُ المنذر: كان عمرُ وابنُ مسعودٍ يقولانِ عند الرمي: اللهمَّ اجعلْه /حَجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً[2]. ٥١٥/١

(**وترتيبُها**) أي: الجمراتِ كما ذُكِر، (**شرطٌ**) لأنَّه ﷺ رماها كذلك، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»[3]. فلو نَكَّسَ فبدأ بغيرِ الأُولى، لم يُحتَسب له إلا بها، ويعيدُ الأخيرتين[4] مرتَّبتَين[5]، (**كالعددِ**) أي: السبع حَصَياتٍ، فهو شرطٌ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه ﷺ رمَى كلاًّ منها بسبعٍ، كما مرَّ، (**فإن أخَلَّ**) الرامي (**بحَصاةٍ من الأُولى، لم يصحَّ رميُ الثانيةِ**) ولا الثالثةِ، وإن أخَلَّ بحَصاةٍ من الثانيةِ، لم يصحَّ رميُ الثالثةِ؛ لإخلالِه بالترتيبِ. (**فإن**) تركَ حَصاةً فأكثرَ، و(**جَهِلَ من أيِّها**) أي: الجمراتِ[6]، (**تُركت**) الحَصاةُ، (**بَنى على اليقينِ**) فيجعلُها من الأولى، فيتمُّها، ثمَّ يَرمي الأخيرتين[4] مرتباً؛ لتبرأ ذمَّته بيقينٍ، وكذا إن جَهِلَ أمِن[7] الثانيةِ أو الثالثةِ، فيجعلُها من الثانيةِ.

(**وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو**) كان المؤخَّرُ رميُه (**يومَ النحرِ إلى غدِه أو أكثرَ**) أجزأ أداءً.

---

(١) في سننه (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٦١)، من حديث ابن مسعود.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٤) في (س): «الأخريين»، وفي (م): «الآخرتين».

(٥) في (س): «مرتبين».

(٦) في (س): «الجمار».

(٧) في (م): «من».

أو الكلَّ إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ، أجزأ أداءً، ويجب ترتيبُهُ بالنِّية.

وفي تأخيرِه عنها دمٌ، كترك مَبيتِ ليلةٍ بمنىً.

وفي ترك حصاةٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتين ما في شعرتين.

(أو) أخَّرَ رميَ (**الكلِّ إلى آخرِ أيَّامِ التشريقِ**) ورماها بعدَ الزوالِ، (**أجزأ**) رميُه (**أداءً**) لأنَّ أيَّامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرمي، فإذا أخَّره عن أولِ وقتِه إلى آخرِه، أجزأه، كتأخيرِ وقوفٍ بعرفةَ إلى آخرِ وقتِه. (**ويجبُ ترتيبُهُ**) أي: الرمي، (**بالنيَّةِ**) كمجموعتين وفوائتِ الصلواتِ، فإذا أخَّرَ الكلَّ مثلاً، بدأ بجمرةِ العقبةِ، فنوى رميَها ليومِ النحرِ، ثمَّ يأتي الأُولى، ثمَّ الوسطى، ثمَّ العقبةَ، ناوياً عن أولِ يومٍ من أيَّامِ التشريقِ، ثمَّ يعودُ فيبدأُ من الأولى، حتَّى يأتيَ الأخيرةَ ناوياً عن الثاني، وهكذا عن الثالثِ.

(**وفي تأخيرِه**)[1] أي: الرمي، (**عنها**) أي: أيَّامِ التشريقِ كلِّها، (**دمٌ**) لفواتِ وقتِ الرمي، فيستقرُّ[2] الفِداءُ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: مَن تركَ نُسكاً، أو نسيَه؛ فإنَّه يهريقُ دماً[3]. (**كترك مَبيتِ ليلةٍ**) غيرِ الثالثةِ لمَن تعجَّلَ (**بمنًى**) فيجبُ به دمٌ، كما تقدَّمَ، وكذا لو تركَ المبيتَ لياليها كلِّها؛ ولعلَّ المرادَ: لا يجبُ استيعابُ الليلةِ بالمبيتِ، بل كمُزْدَلِفةَ، على ما سبَقَ.

(**وفي تركِ حَصاةٍ**) واحدةٍ (**ما في**) إزالةِ (**شعرةٍ**) طعامُ مسكينٍ. (**وفي**) تركِ (**حَصاتين ما في**) إزالةِ (**شَعرتين**) مِثلا ذلك. وهذا إنَّما يُتصوَّرُ في آخرِ جمرةٍ من آخرِ يومٍ، وإلا لم يصحَّ رميُ ما بعدَها. وفي أكثرِ من حَصاتين دمٌ. ومَن له عذرٌ من نحوِ مرضٍ وحبسٍ، جاز أن يستنيبَ مَن يرمي عنه[4]، والأَولى أن يشهدَه

---

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: ولا يأتي به إذاً. «حاشية الإقناع»].

(٢) في (ع): «ويستقر».

(٣) تقدَّم تخريجه ص ٥٤٨.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [هذا فيما إذا كان فرضاً، وأمَّا إن كان نفلاً، جاز أن يستنيب ولو لغير عذرٍ. انتهى.].

منتهى الإرادات

ولا مَبيتَ على سقاةٍ ورُعاةٍ، فإن غربَتْ وهم بها، لَزِمَ الرُّعاةَ فقط المبيتُ.

ويخطُب الإمامُ ثانيَ أيامِ التَّشريقِ خُطبةً، يعلِّمُهم حكمَ التَّعجيلِ والتَّأخيرِ، وتوديعهم.

شرح منصور

إن قدَرَ، وإن أُغمي على المستنيبِ، لم تبطلِ النيابةُ، فله الرميُ عنه، كما لو استنابَه في الحجِّ، ثمَّ أُغمي عليه.

٥١٦/١ /(**ولا مَبيتَ**) بمنًى (**على سقاةٍ ورعاةٍ**) لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ العبَّاسَ استأذنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ منًى، من أجلِ سِقَايَتِه، فأَذِنَ له. متفقٌ عليه(١)، ولحديثِ مالك(٢): رخَّصَ النبيُّ ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ في البيتوتَةِ، أن يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمَعوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بعدَ يومِ النَّحرِ، فيَرمونَه في أَحدِهما. قالَ مالكٌ: ظننتُ أنَّه قال: في أوَّل(٣) يومٍ منهما، ثمَّ يَرمُون يومَ النفرِ. رواه الترمذي(٤)، وقال: حسنٌ صحيح. والمريضُ ومَن له مالٌ يخافُ عليه ونحوُه، كغيرِه، (٥أي: من السُّقاةِ والرعاةِ٥). (**فإن غَرَبَت**) الشمسُ (**وهم**) أي: السقاةُ والرعاةُ، (**بها**) أي: بمنًى، (**لَزِمَ الرعاةَ فقط**) أي: دونَ السقاةِ، (**المبيتُ**) لفواتِ وقتِ الرعي(٦) بالغروبِ، بخلافِ السقي.

(**ويخطُبُ الإمامُ**) أو نائبُه (**ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطبةً، يعلِّمُهم**) فيها (**حكمَ التعجيلِ والتأخيرِ، و**) حُكمَ (**توديعِهم**) لحديثِ أبي داودَ(٧)، عن رجُلَين من بني(٣) بكرٍ قالا: رأينا النبيَّ ﷺ يخطُبُ بين أوسطِ أيَّامِ التشريقِ، ونحن عند

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٦.

(٢) في الموطأ (١٤٢٥).

(٣) ليست في (م).

(٤) في السنن (٩٥٥).

(٥-٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) في (م): «الرمي».

(٧) في سننه (١٩٥٢).

منتهى الإرادات

ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ فيه، فإن غربتْ وهو بها، لزِمَه المبيتُ والرَّميُ من الغَد.

ويسقط رميُ اليومِ الثَّالثِ عن متعجِّلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضرُّ رجوعُه.

شرح منصور

راحلته. ولحاجة الناس إلى بيان[1] الأحكام المذكورات.

(ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ فيه) أي: ثاني أيَّامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ والرمي، وقبلَ الغروبِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولحديثٍ رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه: «أيَّامُ منًى ثلاثةٌ»[2]، وذكَر الآيةَ. وأهلُ مكَّةَ وغيرُهم فيه سواءٌ، **(فإن غربت)** الشمسُ **(وهو)** أي: مريدُ التعجيلِ، **(بها)** أي: منًى، **(لزمَه المبيتُ والرميُ من الغدِ)** بعدَ الزوالِ. قال ابنُ المنذر: ثبتَ أنَّ عمرَ قال: من أدركَ[3] المساءَ في اليوم الثاني، فليُقِم إلى الغدِ حتَّى ينفِرَ مع الناسِ[4]. ولأنَّه بعدَ إدراكِه الليلَ، لم يتعجَّل في يومين.

(ويسقطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن متعجِّلٍ) نصًّا؛ لظاهرِ الآية والخبرِ، وكذا مبيتُ الثالثةِ، **(ويدفِنُ)** متعجِّلٌ **(حَصاه)** أي: اليومِ الثالثِ. زادَ بعضُهم[5]: في المرمى. وفي «منسكِ ابن الزاغوني»: أو يَرمي بهنَّ، كفعلِه في اللواتي قبلَهنَّ[6]. **(ولا يضرُّ رجوعُه)** إلى منًى بعدُ؛ لحصولِ الرخصةِ. وظاهرُ كلامِه: أن التحصيبَ ليسَ بسنَّةٍ[7]، بأن يأتي مَن نَفَرَ إلى المُحصَّبِ، وهو: الأبطحُ ما

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) في (س) و (م): «أدركه».

(٤) معونة أولي النهى ٤٧٤/٣.

(٥) الإقناع ٢٩/٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٣/٩، وفيه: «الرعايتين» و«الحاويين».

(٦) الفروع ٥٢٠/٣.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «الإقناع» وغيره: أنَّه سنَّة].

منتهى الإرادات

فإذا أتى مكة، لم يخرجْ حتَّى يودعَ البيتَ بالطَّوافِ، إذا فَرَغَ من جميعِ أمورِه. .....

شرح منصور

بينَ الجبلين إلى المَقبَرةِ، فيُصلِّي به الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثمَّ يهجَعَ يسيراً، ثمَّ يدخلَ مكَّةَ. وكان ابنُ عباسٍ وعائشةُ، لا يريان ذلك سُنَّةً[1]. وكان ابنُ عمرَ يراه سنَّة[2]. قال ابنُ عمر: كان رسول الله/ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، ينزلون الأَبْطحَ[3]. قال الترمذي: حسنٌ غريب[4]. وقالت عائشةُ: إنما نزَلَه ليكونَ أسمَحَ لخروجِه إذا خرَجَ. متفقٌ عليه[5]. ٥١٧/١

(**فإذا أتى مكَّةَ**) متعجِّلٌ أو غيرُه، وأرادَ خروجاً إلى بلدِه[6] أو غيرِه، (**لم يخرجْ**) من مكَّةَ (**حتَّى يودِّعَ البيتَ بالطَّوافِ**) للخبرِ[7]، فإن أرادَ المُقامَ بمكَّةَ، فلا وداعَ عليه، سواءٌ نوى الإقامةَ قبلَ النفْرِ أو بعدَه، (**إذا فَرَغَ من جميعِ أمورِه**) لحديثِ ابنِ عباسٍ: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفقٌ عليه[8]. وسُمِّي[9] طوافَ الوداعِ؛ لأنَّه لتوديعِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢) (٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيبُ بشيءٍ، إنَّما هو منزلٌ نزلَه رسولُ الله ﷺ.

(٢) أخرج البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠)(٣٣٨)، عن نافع: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يصلِّي بها، يعني: المحصَّبَ، الظهرَ والعصرَ، أحسبه قال: والمغربَ. قال خالدٌ: لاأشكُّ في العشاء، ويهجعُ هجعةً، ويذكرُ ذلك عن النبيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧)، ولم يذكر عثمان.

(٤) عارضة الأحوذي ١٥٣/٤، عن حديث السيدة عائشة.

(٥) البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) (٣٣٩).

(٦) في (س) و (ع) و(م): «البلده».

(٧) أخرج مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، عن ابنِ عباسٍ: كان الناسُ ينصرِفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا ينفِرْ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت».

(٨) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠).

(٩) في (س) و (ع) و (م): «يسمى».

وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجرِ، وركعتان.

فإنْ ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ ونحوِه، أو أقام، أعاده. ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ -ونصُّه: أو القدومَ- فطافَ عند الخروجِ، أجزأه. فإن خرجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ، ويحرِمُ بعمرة إن بعُد.

فإن شقَّ، أو بعُد مسافة .....

البيتِ، وطوافَ الصدَرِ؛ لأنَّه عندَ صُدورِ الناسِ من مكَّةَ.

(**وسُنَّ بعدَه**) أي: طوافِ الوداعِ، (**تقبيلُ الحجرِ الأسودِ، وركعتان**) كغيرِه.

(**فإن ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بـ**) شيءٍ (**غيرِ شدِّ رحلٍ**) نصًّا، (**ونحوِه**) كقضاءِ حاجةٍ في طريقِه، أوشراءِ زادٍ، أو شيءٍ لنفسِه، (**أو أقامَ**) بعدَه، (**أعادَه**) أي: طوافَ الوداعِ؛ لأنَّه إنَّما يكونُ عندَ خروجِه؛ ليكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يضرُّ اشتغالُه بنحوِ شدِّ رحلِه. (**ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ ـ ونصُّه: أو القدومَ ـ فطافَ**)ـه (**عندَ الخروجِ، أجزأه**) عن طوافِ الوداعِ؛ لأنَّ المأمورَ أن يكونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ، وقد فَعَل، ولأنَّهما عبادتانِ من جنسٍ، فأجزأَتْ إحداهما عن الأُخرى، كغُسلِ الجنابةِ عن غُسلِ الجمعةِ وعكسِه. وإن نوى بطوافِه بالوداعَ، لم يُجزئه عن الزيارةِ؛ لأنَّه لم ينوِه. وفي الحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[1]. (**فإن خرجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ**) إليه وجوباً بلا إحرامٍ، إن لم يبعُدْ عن مكَّةَ؛ لأنَّه لإتمامِ نسُكٍ مأمورٍ به، كما يرجعُ[2] لطوافِ الزيارةِ، (**ويُحرِمُ بعُمرةٍ إن بَعُد**) عن مكَّةَ[3]، ثمَّ[4] يطوفُ ويَسعى، ويحلِقُ أو يقصِّرُ، ثمَّ يودِّعُ عندَ خروجِه.

(**فإن شقَّ**) رجوعُ مَن بَعُد، ولم يبلُغ المسافَة، فعليه دمٌ، (**أو بَعُد**) عنها (**مسافةَ**

---

(١) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٢) في (س) و (ط): «لو رجع».

(٣) بعدها في (ع): «عرفاً، ولم يبلغ مسافة القصر، فيحرِمُ بعمرة، ثمَّ يطوف». وقد ضُرب عليها في (س).

(٤) ليست في (م).

قصرٍ، فعليه دمٌ.

ولا وَداعَ على حائضٍ ونُفَساءَ، إلا أنْ تطهرَ قبلَ مفارقة البنيانِ.

ثمَّ يقفُ في المُلْتَزَمِ، بين الرُّكنِ والبابِ، ملصِقاً به جميعَه، .....

(**قصرٍ**) فأكثرَ، (**فعليه دمٌ**) بلا رجوعٍ؛ دَفعاً للحَرجِ، سواءٌ تركَه عَمداً أو خطأً، لعذرٍ أو غيرِه، غيرَ الحيضِ، كسائرِ واجباتِ الحجِّ، فإن رجَعَ للوداعِ مَن بَعُدَ مسافةَ القصرِ، لم يسقط دمُه؛ لأنَّه استقرَّ عليه، بخلافِ القريبِ، سواءٌ كان له عذرٌ يُسقِطُ الرجوعَ أو لا، إذ لم يستقرَّ عليه.

(**ولا وَداعَ على حائضٍ**) للخبرِ[1]، (**و**) لا على (**نُفَساءَ**) لأنَّ حُكمَه حكمُ الحيضِ فيما يمنعُه وغيرِه، (**إلا أن تطهُرَ**) الحائضُ أو النفَساءُ (**قبلَ مفارقةِ البنيانِ**) أي: بنيانِ مكَّةَ، فيلزمها[2] العَوْدُ؛ لأنَّها[3] في حكمِ المُقيمِ، بدليلِ أنَّها لا تَستبيحُ الرخَصَ قبلَ المفارقةِ، فإن لم تَعُدْ لعذرٍ أو غيرِه، فعليها دمٌ. ٥١٨/١

/(**ثمَّ**) بعدَ وداعِه (**يقفُ في المُلْتَزَمِ**) وهو أربعةُ أذرعٍ، (**بين الركنِ**) الذي به الحجرُ الأسودُ (**والبابِ**) أي: بابِ الكعبةِ، (**ملصِقاً به**) أي: المُلْتَزَمِ، (**جميعَه**) [4]أي: بدنَه[4] بأن يُلصِقَ به وجهَه وصدرَه، وذراعَيه، وكفَّيه مبسوطتين؛ لحديثِ عمرو بنِ شُعَيب، عن أبيه[5] قال: طفتُ مع عبدِ الله، فلمَّا جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذُ؟ قال: نعوذُ بالله من النارِ، ثمَّ مَضَى حتَّى استلَمَ الحجرَ، وأقامَ بين الركنِ والبابِ، فوضَعَ صدرَه، ووجهه، وذِراعَيه،

---

(١) هو حديث عائشة في حيض صفية المتقدم ص٥٦٨.

(٢) في الأصل و(ع): «فيلزمهما».

(٣) في الأصل و (ع): «لأنهما».

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في هامش (ع): «عن جده» نسخة، وقد ضرب عليها في الأصل.

منتهى الإرادات

ويقولُ: اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدك وابنُ أمَتِك، حملتني على ما سخَّرتَ لي من خَلْقك، وسيَّرتني في بلادك، حتى بلَّغتَني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداءِ نُسكي. فإن كنتَ رضِيتَ عنِّي، فازدد عنِّي رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عن بيتِك داري، وهذا أوَانُ انصرافي إنْ أذنْتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأصحِبني العافيةَ في بَدَني، والصحَّةَ في جسمِي، والعِصمةَ في ديني، وأحسنْ مُنْقَلَبي، وارزقْني طاعتَك ما أبقَيتَني، واجمعْ لي بين خيرَي الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو بما أحب، ويصلِّي .....

شرح منصور

وكفَّيه هكذا، وبَسَطهما بَسْطاً، ثمَّ قال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفعَله. رواه أبو داود[1].

(ويقولُ) على هذه الحالةِ: (**اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمَتِك، حملتَني على ما سخَّرتَ لي من خَلْقِك؛ وسيَّرتني في بلادِك، حتى بلَّغْتَني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداء نُسكي، فإن كنتَ رضِيتَ عني، فازدد عني رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ**) بضمِّ الميمِ وتشديدِ النونِ، فعْلُ أمرٍ من مَنَّ يَمُنُّ للدعاءِ، ويجوزُ كسرُ الميمِ على أنَّها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغايةِ[2]. والآنَ: الوقت، (**قبلَ أن تنأى**) أي: تَبعُدَ (**عن بيتِك داري، وهذا أوَان انصرافي**) أي: زمنُه، (**إن أذِنْتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتِك، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتِك. اللهمَّ فأصحِبني**) بقطعِ الهمزةِ (**العافيةَ في بَدَني، والصحةَ في جسمي، والعِصمةَ**) أي: المنعَ من المعاصي، (**في ديني، وأحسِنْ**) بقطعِ الهمزةِ (**مُنْقَلَبي، وارزقْني طاعتَك ما أبقَيتَني، واجمَعْ لي بين خَيري الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ويدعو**) بعدَ ذلك (**بما أحبَّ، ويصلِّي**

---

(١) في سننه (١٨٩٩).

(٢) المصباح المنير: (منن).

على النبيِّ ﷺ.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً، وهو تحت المِيزَاب، ثم يشربُ مِنْ ماءِ زمزمَ، ويستلمُ الحجَرَ ويقبِّلُه.

وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ مِنْ بابِ المسجِد.

على النبيِّ ﷺ.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً) نصًّا، **(وهو تحت المِيزَابِ)** فيدعو، **(ثمَّ يشربُ من ماءِ زمزمَ)** قاله الشيخُ تقيُّ الدين[1]. **(ويستلمُ الحجَرَ)** الأسودَ **(ويقبِّلُه)** ثمَّ يخرُجُ. قال أحمد: فإذا ولَّى لا يقفُ ولا يلتفِتُ، فإذا التفَتَ، رجَعَ فودَّعَ[2]، أي: استحباباً. إذ لا دليلَ لإيجابِه، بل قال مجاهدٌ[3]: إذا [4]كِدتَ تخرجُ[4] من بابِ المسجدِ، فالتفت، ثمَّ انظُرْ إلى الكعبةِ، ثمَّ قُل: اللهمَّ لا تجعله آخرَ العهدِ[5]. وروى حنبلٌ، عن المُهَاجِرِ[6] قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ الله: الرجلُ يَطوفُ بالبيتِ، ويُصلِّي، فإذا انصرَفَ، خَرَج، ثمَّ استقبَلَ القِبلةَ فقامَ، فقالَ جابر: ما كُنتُ أحسَبُ يَصنَعُ هذا إلا اليهودُ والنصارَى. قال أبو عبدِ الله: /أكرَهُ ذلك. ولا يُستحَبُّ له المشيُ قَهقَرى بعدَ وداعِه، قال الشيخُ تقيُّ الدين: هذا بدعةٌ مكروهة[7]. ٥١٩/١

(وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ [8]من بابِ[8] المسجدِ) نَدْباً.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٦٧.

(٢) المغني ٥/٣٤٥.

(٣) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، المكيُّ، المخزوميُّ، المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب. «تهذيب التهذيب» ٤/٢٥.

(٤-٤) في (ع): «أردت أن تخرج».

(٥) المغني ٥/٣٤٥.

(٦) هو: المهاجر بن عِكْرِمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشيُّ، المَخْزوميُّ. «تهذيب التهذيب» ٤/١٦٤.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٦٨.

(٨-٨) في الأصل و (ع): «عند باب».

وسُنَّ دخولُه البيتَ بلا خُفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ، وزيارةُ قبرِ النبي صلى الله عليه وسلم، وقبرِ صاحبيه، رضي الله تعالى عنهما، .....

(**وسُنَّ دخولُه**[1] **البيتَ**) أي: الكعبةَ، (**بلا خُفٍّ**[2]) و بلا (**نعلٍ**[2])، و) بلا (**سلاحٍ**) نصًّا، فيكبِّرَ في نواحيه، ويصلِّي فيه ركعتين، ويدعو، والنظرُ إليه عبادةٌ[3]. نصًّا. قال ابنُ عمرَ: دخلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه الرسولُ ﷺ؟ قال: نعم. فقلتُ: أين؟ قال: بينَ العمودَين، تلقاءَ وجهِه. قال: ونسِيتُ أن أسألَه كم صلَّى؟. متفقٌ عليه[4]. وتقدَّمَ في استقبالِ القبلةِ الجمعُ بينَه وبين قولِ أسامة: لم يُصلِّ فيه. وإن لم يدخُل البيتَ فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثمَّ رجعَ وهو كئيبٌ، فقال: إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ من أمري ما أستدبرتُ، ما دخلتُها، إنِّي أخافُ أن أكونَ قد شققتُ على أمتي[5]. (و) يُستحبُّ له (**زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، وقبرِ صاحبَيْه رضي الله تعالى عنهما**) لحديثِ الدارقطني[6]، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ فزارَ قبري، بعدَ وفاتي، فكأنَّما زارَني في حَيَاتي». وفي روايةٍ: «مَنْ زارَ قبري وجَبَتْ له شفاعتي»[7]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ عند قبري، إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلامَ»[8]. قال أحمدُ: وإذا حجَّ الذي لم يَحُجَّ قَطُّ، يَعني من غيرِ طريقِ الشامِ، لا يأخُذُ على طريقِ المدينةِ؛ لأنِّي أخافُ أن يَحدُثَ به حَدَثٌ، فينبَغِي أن يَقصِدَ مكَّةَ من أقصرِ[9] الطرُقِ، ولا يتشاغَلُ

(١) في (م): «دخول».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٦)، مثله عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: ضعيف.

(٤) البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)(٣٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٦) سنن الدارقطني في «سننه» ٢/٢٧٨. قال في «الإرواء» ٤/٣٣٦، ضعيف جداً.

(٧) المصدر السابق ٢/٢٧٨، قال في «الإرواء» ٤/٣٣٧: ضعيف.

(٨) أخرجه أحمد (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١)، وليس فيه: «عند قبري».

(٩) في (م): «أقرب».

فيسلِّمُ عليه مستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويدعو. ويحرُمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.

وإذا توجَّهَ هلَّلَ، ثم قال: «آيبون تائبون، عابدون لربِّنا حامدون، صدَقَ اللَّهُ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه».

بغيرِه[1]. وإن كان تطوُّعاً، بدأَ بالمدينةِ، وإذا دخلَ المسجدَ[2]، قالَ ما ورَدَ. وتقدَّمَ[3]. وصلَّى (٤تحيتَه، أي المسجد٤)، ثمَّ يستقبلُ وسطَ القبرِ، **(فيسلِّمُ عليه ﷺ (مستقبلاً له)** مولِّياً ظهرَه القبلةَ، فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله. كان ابنُ عمرَ لا يزيدُ على ذلك. فإن زادَ، فحسنٌ. ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً، فيسلِّمُ على أبي بكرٍ، ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً، فيسلِّمُ على عمرَ رضي الله عنهما. **(ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويدعو)** لنفسِه ووالدَيه وإخوانِه والمسلمين بما أحبَّ[5]. **(ويحرُمُ الطوافُ بها)** أي: الحجرةِ النبويَّةِ، بل بغيرِ البيتِ العتيقِ اتِّفاقاً، قاله الشيخُ تقيُّ الدين[5]. **(ويُكرَه التمسُّحُ)** بالحجرةِ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: اتَّفقوا /على أنه لا يقبِّلُه ولا يتمسَّحُ به[6]. فإنَّه من الشِّركِ، وكذا مسُّ القبرِ أو حائطِه، ولصقُ صدرِه به، وتقبيلُه. (و) يُكره **(رفعُ الصوتِ عندَها)** أي: الحجرةِ؛ لأنَّه ﷺ في الحرمةِ والتوقيرِ، كحالِ الحياةِ. ٥٢٠/١

(وإذا توجَّه) أي: قصدَ المسافرُ الوجهةَ الذي جاءَ منه؛ بأن بَلغَ غايةَ قصدِه، وأدارَ وجهَه إلى بلدِه، **(هلَّلَ)** فقال: لا إلهَ إلا الله، **(ثمَّ قال: آيبونَ)** أي: راجعون، **(تائبون، عابدونَ، لربِّنا حامدونَ، صدقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه)** وكانوا يغتنمون أدعيةَ الحاجِّ قبلَ أن يتلطَّخوا[7]

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٧٣.

(٢) بعدها في (س) و (م): «الحرام».

(٣) أي: ما يقال عند دخول المسجد. انظر ١/٣٦٩

(٤-٤) في (س) و (م): «تحية المسجد».

(٥) انظر ما في «حاشية الروض المربع» ٤/١٩٣.

(٦) الإقناع ٢/٣٢.

(٧) في (م): «يتلطخ».

فصل

مَنْ أراد العمرة، وهو بالحرمِ، خرجَ فأحرمَ مِنَ الحلِّ، والأفضلُ مِنَ التَّنْعيمِ، فالجِعْرانةِ، فالحديبيةِ، فما بَعُدَ.

وحرُمَ مِنَ الحرَمِ، وينعقدُ، وعليه دمٌ.

شرح منصور

بالذنوبِ. قاله في «المستوعب»[1]. ويُسنُّ[2] أن يأتيَ مسجدَ قُبَاء، ويصلِّي فيه.

فصل في صفة العمرة

(مَن أرادَ العُمرةَ، وهو بالحرمِ) مكيًّا كان أو غيرَه، (خرجَ فأحرمَ من الحِلِّ) وجوباً؛ لأنَّه ميقاتُه؛ ليجمعَ بين الحِلِّ والحرمِ، وتقدَّم. (والأفضلُ) إحرامُه (من التنعيمِ) لأمرِه ﷺ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر: أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيمِ[3]. وقال ابنُ سِيرينَ: بلغَني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكَّةَ التَّنعيمَ[4]. (فـ)يلي التنعيمَ (الجِعْرانَةُ) بكسرِ الجيم، وإسكانِ العين، وتخفيفِ الراء، وقد[5] تكسرُ العينُ، وتُشدَّدُ الراءُ: موضعٌ بين مكَّةَ والطائفِ، سُمِّي برَيْطَةَ بنتِ سعدٍ، وكانت تُلقَّبُ بالجِعْرانَةِ. قال في «القاموس»[6]: وهي المرادةُ بقولِه تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل:٩٢]. (فالحديبيةِ) مصغَّرة، وقد تُشدَّد: بئرٌ قربَ مكَّةَ، أو شجرةٌ حدباءُ كانت هناك[7]، (فما بَعُدَ) عن مكَّةَ. وعن أحمدَ في المكِّيِّ: كلما تباعَدَ في العُمرةِ، فهو أعظمُ للأجرِ[8].

(وحَرُمَ) إحرامٌ بعُمرةٍ (من الحرَمِ) لتركِه ميقاتَه، (وينعقدُ) إحرامُه (وعليه دمٌ)

---

(١) ٤/٢٧٨.

(٢) في (ع): «ويستحب».

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥).

(٥) في (ع): «قيل».

(٦) القاموس المحيط: (جعر).

(٧) القاموس المحيط: (حدب).

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٧٩.

ثمَّ يطوفُ ويسعى. ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ.

ولا بأس بها في السنَة مراراً، وفي غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ. وكرِهَ إكثارٌ منها، وهو برمضانَ أفضلُ.

كمَن تجاوزَ ميقاتَه بلا إحرامٍ، ثمَّ أحرمَ.

(ثمَّ يطوفُ ويسعَى) لعمرتِه، **(ولا يحلُّ)** منها **(حتَّى يحلِقَ أو يقصِّرَ)** فهو نسكٌ فيها، كالحجِّ.

(ولا بأسَ بها) أي: العُمرةِ، **(في السنَةِ مراراً)** رُوي عن عليٍّ[1]، وابنِ عمرَ[2]، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ[3]، وعائشةَ[4]. واعتمرَت عائشةُ في شهرٍ[5] مرَّتين بأمرِ النبيِّ ﷺ ؛ عمرةً مع قِرانها، وعمرةً بعد حَجِّها[6]، وقال ﷺ : «العُمرةُ إلى العمرةِ كفَّارةٌ لما بينَهما». متفقٌ عليه[7]. **(و)** العُمرةُ **(في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ)** نصًّا، **(وكُره إكثارٌ منها)** أي: العُمرةِ والموالاة بينَهما[8]. قال في «الفروع»[9]: باتِّفاقِ السلَفِ. **(وهو)** أي: الإكثارُ منها، **(برمضانَ، /أفضلُ)** ٥٢١/١
لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حَجَّةً». متفقٌ عليه[10].

---

(١) أخرج الشافعي في «مسنده» ١/٢٧٩، عن علي رضي الله عنه، قال: في كلِّ شهر عمرة.

(٢) أخرج الشافعي في «مسنده» ١/٣٨١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٣٤٤، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير، عمرتين في كل عام.

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده» ١/٢٧٩، عن أنس بن مالك، قال: كنَّا مع أنس بن مالك بمكَّة، فكان إذا صمَّم، رأيته خرج فاعتمر. وصمَّم على الشيء: عقد العزم عليه غير متردد، ويريد بذلك التصميم على الحجِّ، فيبدأ بالعُمرة، ثم يدخل عليها الحجَّ، والله أعلم.

(٤) أخرج الشافعي في «مسنده» ١/٣٨٠، عن ابن المسيب، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اعتمرت في سنة مرتين.

(٥) في الأصل: «بشهر».

(٦) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٨)، من حديث الأسود.

(٧) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في (ع): «بينها».

(٩) ٣/٥٢٨.

(١٠) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١).

منتهى الإرادات

ولا يكرهُ إحرامٌ بها يومَ عرفةَ والنحرِ، وأيامَ التشريقِ.
وتُجزِئُ عمرةُ القارنِ، ومِنَ التَّنْعيمِ، عن عمرةِ الإسلامِ.

فصل

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارةِ ـ فلو تركَه، رجعَ معتمراً .....

شرح منصور

فائدة: قال أنسٌ: حَجَّ النبيُّ ﷺ حَجةً واحدةً، واعتمَرَ أربعَ عُمَرٍ، واحدةً في ذي القَعدةِ، وعُمرةَ الحُدَيبيةِ، وعُمرةً مع حَجَّتِه، وعُمرةَ الجِعْرانةِ؛ إذ قسَّمَ غنائمَ حُنينٍ. متفق عليه(١).

(**ولا يُكره إحرامٌ بها**) أي: العُمرةِ، (**يومَ عرفةَ، و**) لا يومَ (**النحرِ، و**) لا (**أيَّامَ التشريقِ**) لعدمِ نهي خاصٍّ عنه(٢).

(**وتُجزِئُ عُمرةُ القارنِ**) عن عُمرةِ الإسلامِ، (**و**) تُجزِئُ عُمرةٌ (**من التنعيمِ عن عُمرةِ الإسلامِ**) لحديثِ عائشةَ حين قَرنت الحجَّ والعُمرةَ، قال لها النبيُّ ﷺ حين حَلَّت منهما: «قد حلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمرتِكِ»(٣). وإنَّما أعمرَها من التنعيمِ قَصْداً؛ لتطييبِ خاطِرِها، وإجابةِ مسألتِها.

(**أركانُ الحجِّ**) أربعةٌ: (**الوقوفُ بعرفةَ**) لحديثِ: «الحجُّ عَرَفة». رواه أبو داودَ مختصراً(٤). (**و**) الثاني: (**طوافُ الزيارةِ**) لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. (**فلو تركَه**) أي: طوافَ الزيارةِ، وأتى بغيرِه من فرائضِ الحجِّ، وبعُدَ عن مكَّةَ مسافةَ قصرٍ(٥)، (**رَجعَ**) إلى مكَّةَ (**مُعتمِراً**) فأتى بأفعالِ العُمرةِ، ثمَّ يطوفُ للزيارةِ، فإن وَطِئَ، أحرَمَ من التنعيمِ، على

(١) البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣).
(٢) في الأصل: «به».
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦).
(٤) تقدَّم تخريجه ص ٤٤١.
(٥) في (س) و (م). «القصر».

ـ والإحرامُ، والسعيُ.

وواجباتُه: الإحرامُ من المِيقاتِ، ووقوفُ مَنْ وقفَ نهاراً إلى الغروب، والمبيتُ بمزْدلِفةَ إلى بعد نصفِ الليلِ، إن وافاها قبلَه، والمبيتُ بمنىً، والرَّميُ، وترتيبُه، والحلاقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ.

حديثِ ابن عباسٍ، وعليه دمٌ.

(و) الثالثُ: (**الإحرامُ**) بالحجِّ؛ لأنَّه نيَّةُ الدخولِ فيه، فلا يصحُّ بدونِها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[1]. وكبقيَّةِ العباداتِ، لكن قياسُها أنَّه شرطٌ.

(و) الرابعُ: (**السعيُ**) بينَ الصفا والمَرْوةِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: طافَ رسولُ اللهِ ﷺ، وطافَ المسلمون ـ تعني بينَ الصفا والمَرْوةِ ـ فكانت سُنَّةً، فلَعَمْري! ما أتمَّ اللهُ حجَّ مَن لم يَطُفْ بينَ الصفا والمَرْوةِ. رواه مسلمٌ[2]، ولحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم السَّعْيَ». رواه ابنُ ماجه[3].

(**وواجباتُه**) أي: الحجِّ، ثمانيةٌ: (**الإحرامُ من المِيقاتِ**) لما تقدَّمَ في المواقيتِ.

(و) الثاني: (**وقوفُ مَن وقَفَ**) بعرفةَ (**نهاراً إلى الغروبِ**[4]) للشمسِ من يومِ عرفةَ، ولو غلبَه نومٌ بعرفةَ، وتقدَّمَ. (و) الثالثُ: (**المبيتُ بمُزْدَلِفةَ إلى بعدِ نصفِ الليلِ، إن وافاها**) أي: مُزْدَلِفةَ، (**قبلَه**) أي: قبلَ[5] نصفِ الليلِ، وتقدَّمَ موضَّحاً. (و) الرابعُ: (**المبيتُ بمنًى**) ليالي أيَّامِ التشريقِ؛ لفعلِه ﷺ، وأمرِه به. (و) الخامسُ: (**الرميُ**) للجمارِ، على ما تقدَّمَ مفصَّلاً. (و) السادسُ: (**ترتيبُه**) أي: رمي الجمارِ. (و) السابعُ: (**الحِلاقُ أو التقصيرُ**، و) الثامنُ: (**طوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ**) /بفتحِ الصادِ المهملةِ، وتقدَّمَ. وقدَّمَ الزركشيُّ[6]، ٥٢٢/١

---

(١) تقدَّم تخريجه ٩١/١.

(٢) في صحيحه (١٢٧٧) (٢٥٩).

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، وهو عند أحمد ٤٢١/٦، من حديث حبيبة بنت أبي تُجراة رضي الله عنها. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩٧/٥ ـ ٩٨.

والدار قطني في «السنن» ٢٥٥/٢. والحاكم في «المستدرك» ٧٠/٤.

(٤) في (ع): «المغرب».

(٥) ليست في (م).

(٦) شرح الزركشي ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها: حلقٌ أو تقصيرٌ.

فمَنْ تركَ الإحرامَ، لم ينعقد نسكُه. ومَنْ تركَ ركناً غيرَه، أو نيتَه، لم يتمَّ نسكُه إلا به.

ومَنْ تركَ واجباً، فعليه دمٌ، فإن عَدمه، فكصومِ متعةٍ.

وتبعَه في «الإقناعِ»[1]: أنَّ طوافَ الصدرِ، هو طوافُ الزيارةِ. و[2] قال في «الترغيبِ» و «التلخيصِ»: لا يجبُ على غيرِ الحاجِّ. قال الآجرِّيُّ: ويطوفُه مَن أرادَ الخروجَ من مكَّةَ، أو منًى، أو من نَفْرٍ آخرَ[3].

(**وأركانُ العُمرةِ**) ثلاثةٌ: (**إحرامٌ**) بها؛ لما تقدَّمَ في الحجِّ، (**و**) الثاني: (**طوافٌ**) لها[4]، (**و**) الثالثُ: (**سعيٌ**) كالحجِّ. (**وواجبُها**) أي: العُمرةِ إحرامٌ من الميقاتِ أو الحِلِّ، و(**حلقٌ أو تقصيرٌ**) كالحجِّ.

(**فمَن تركَ الإحرام، لم ينعقدْ نسكُه**) حَجًّا كان أو عُمرةً؛ لما تقدَّم. (**ومَن تركَ رُكناً غيرَه**) أي: الإحرامِ، لم يتمَّ نسكُه إلا به، (**أو**) تركَ (**نيَّتَه**) أي: الركنِ غيرِ الإحرامِ؛ لأنَّ الإحرامَ هو نفسُ النيَّةِ، وغيرِ الوقوفِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إليها؛ لقيامِ الإحرامِ عنها، (**لم يتمَّ نسكُه إلا به**) فمَن طافَ أو سعَى بلا نيَّةٍ، أعادَ[5] بنيَّةٍ؛ لما تقدَّمَ.

(**ومَن تركَ واجباً**) عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذرٍ، (**فعليه دمٌ**) بتركِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، وتقدَّمَ. (**فإن عَدمَه**) أي: الدمَ. (**فكصومِ متعةٍ**) يصومُ عشرةَ أيَّامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجعَ، وتقدَّمَ في الفديةِ.

---

(١) ٢/٣٥.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٩٤-٢٩٥.

(٤) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٥) في (س) و (ع) و (م): «أعاده».

منتهى الإرادات

والمسنونُ، كـالمَبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرَّمَلِ، والاضْطباعِ، ونحوِ ذلك، لاشيءَ في تركه.

شرح منصور

(والمسنونُ) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه، (كالمبيتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرمَلِ، والاضْطباعِ) [1]في موضِعِهما[1]، (ونحوِ ذلك) كاستلامِ الركنين، وتقبيلِ الحجَرِ، والخروجِ للسعي من بابِ الصفا، وصعودِه عليها، وعلى المروةِ، والمشي والسعي في مواضِعِهما، والتلبيةِ، والخُطبةِ، والأذكارِ، والدعاءِ في مواضِعِهما، والاغتسالِ في مواضِعِه، والتطيبِ في بَدنِه، وصلاتِه قبلَ الإحرامِ، وصلاتِه عَقِبَ الطوافِ، واستقبالِ القبلةِ حالَ رمي الجمارِ، (لا شيءَ في تركِه) [2]لكن ينقصُ به الحجُّ، ويثابُ على فعلِه[2].

تتمةٌ: يُعتَبرُ في أميرِ الحجِّ، كونه[3] مُطاعاً، ذا رأي وشجاعةٍ وهدايةٍ، وعليه جمعُهم وترتيبُهم وحراستُهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهم، والنصْحُ، ويَلزَمُهم طاعتُه في ذلك، ويُصلحُ بينَ الخصمَين، ولا يحكمُ إلا أن يفوَّضَ إليه، فتعتبرُ أهليَّتُه له. وشهرُ السلاحِ عندَ قدومِ تبوكَ بدعةٌ، وكذا إيقادُ الشموعِ بكثرةٍ عندَ جبلٍ يُعرفُ بجبلِ الزينةِ ببدرٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وما يَذكرُه الجهَّالُ من حِصارِ تبوكَ كَذِبٌ، فلم يكن بها حصنٌ ولا مقاتلةٌ[4].

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س) و (م): «واجب، ولا مسنون».

(٣) في (م): «أن يكون».

(٤) الفروع ٣/٥٣١.